احمد اذا خالع امرأته على ثمرة نخلها سنين فجائز فان لم تحمل نخلها ترضيه
بشي قيل له فان حمل نخلها قال هذا اجود من ذاك قيل له يستقيم هذا
قال نعم جائز فيحتمل قول احمد ترضيه بشي اي له اقل ما يقع عليه اسم الثمرة
او الحمل فتعطيه من ذلك شيئا اي شي كان في **مسئلة** المتاع وقال
القاضي لا شي له وتاول قول احمد ترضيه بشي على الاستحباب لانه
لو كان واجبا لتقدر تقديرا يرجع اليه وفرق بين هاتين المسئلتين
ومسئلة الدراهم والمتاع حيث يرجع فيهما باقل ما يقع عليه
الاسم اذا لم يجد شيئا وها هنا لا يرجع بشي اذا لم يجد حملا ولا
ثمرة ان ثم اوهمته ان معها دراهم وفي بيتها متاع لانها خاطبته بلفظ
يقتضي الوجود مع امكان علمها به فكان له ما دل عليه لفظها كما لو
خالعته على عبد فوجد حرا وفي هاتين المسئلتين دخل معها في العقد
مع تساويهما في العلم في الحال ورضاهما بما فيه من الاحتمال فلم يكن
له شي غيره كما لو قال خالعتك على هذا الحر وقال ابو حنيفة لا يصح العوض
ها هنا لانه معدوم **ولنا** ان ما جاز في الحمل في البطن جاز فيما
يحمل كالوصية واختار ابو الخطاب ان له في هذه الاقسام الثلاثة المسمى
في الصداق واوجب له الشافعي مهر المثل ولم تصح ابو بكر الخلع في هذا
كله وقد ذكرنا نصوص احمد على جوازه والدليل عليه والله اعلم

فصل اذا خالعته على رضاع ولده سنتين صح وكذلك ان جعلا
وقتا معلوما قل او كثر وبهذا قال الشافعي لان هذا مما لا يصح المعاوضة
عليه في غير الخلع ففي الخلع اولى فان خالعته على رضاع ولده مطلقا
ولم يذكر مدة صح ايضا وينصرف الى ما بقي من الحولين نص عليه احمد فقيل

له وليستقيم هذا الشرط رضاع ولدها ولا تقول ترضعه سنتين قال
نعم **وقال** اصحاب الشافعي لا يصح حتى يذكر مدة الرضاع كما لا تصح الاجارة
حتى تذكر المدة ولنا ان الله تعالى قيده بالحولين فقال تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين وقال سبحانه وفصاله في عامين **وقال**
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ولم يبين مدة الحمل ها هنا والفصال
محمل على ما فسرته الاية الاخرى فجعل الفصال عامين والحمل ستة
اشهر وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد فصال يعني بعد
العامين فيحمل المطلق من كلام الادمي على المفسر في كلام الله تعالى ولا يحتاج الى فصل
الرضاع لان جنسه كاف كما لو ذكر جنس الخياطة في الاجارة فان ماتت
المرضعة او جف لبنها فعليها اجرة المثل لما بقي من المدة وان مات الصبي
فكذلك **وقال** الشافعي لا ينفسخ وياتيها بصبي ترضعه مكانه لان
الصبي مستوفي به لا معقودا عليه فاشبه ما لو استاجر دابة ليركبها
فمات ولنا انه عقد على فعل في عين فينفسخ بتلفها كما لو ماتت الدابة
المستاجرة ولان ما يستوفيه من اللبن انما يتقدر بحاجة الصبي وحاجات
الصبيان تختلف ولا تنضبط فلم يجز ان يقوم غيره مقامه كما لو اراد
ابداله في حياته ولانه لا يجوز ابداله في حياته فلم يجز بعد موته
كالمرضعة بخلاف راكب الدابة وان وجد احد هذه الامور قبل مضي
شي من المدة فعليها اجر رضاع مثله وعن مالك كقولنا وعنه لا يرجع
بشي وعن الشافعي كقولنا وعنه يرجع بالمهر ولنا انه عوض معين
تلف قبل قبضه فوجبت قيمته او مثله كما لو خالعها على قفيز فتلف
قبل قبضه **مسئلة الخلع على كفالة ولده** وان خالعها على كفالة

Copyright © King Saud University